الحج يقع عن الآمر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المامور و
يحتاج الى انشاء الاحرام الى الآمر وهذا فى الحج الفرض وفى التطوع
اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير للآمر ثواب النفقة فى
الطريق الحج خلاصه فى الثالث من كتاب الحج والذي يقتضيه
النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه
بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم عليه ابن الهمام
فى آخر باب الحج عن الغير كتاب السير اذا باع الحربى ولده من
مسلم فى دار الحرب عن الامام انه لا يجوز ولا يجبر على الرد وعن
ابى يوسف انه يجبر اذا خاصم الحربى اذا دخل دارنا بامان مع
ولده فباع الولد لا يجوز فى الروايات كلها س مسلم دخل دار
الحرب فاشترى من احدهم ابنه او اخاه فالصحيح انه لا يجوز
البيع لكنهم اذا دانوا جواز هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشراء وان
لم يدينوه ان خرج معه طايعا لا يملكه وان اخرجه مكرها ملكه بالقهر
منية المفتى فى كتاب السير والصحيح انه ان اخرجه كرها ملكه
وان جاء به وهو طايع لا يملكه سواء كان البايع يرى جواز هذا
البيع او لا يرى قاضيخان فى فصل فى معاملة المسلم المستامن
من اهل الحرب فى دارهم من كتاب السير واذا دخلت حربية
بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية وهذه من مسائل الجامع
الصغير اعلم انها اذا تزوجت ذميا تصير ذمية تجرى عليها
احكام اهل الذمة بعد ذلك من نحو المنع من الخروج الى دارهم
واخذ الخراج من ارضها وما شابه ذلك واذا تزوج حربى ذمية
لا يصير ذميا وذلك لان المراة تابعة لزوجها فى المقام
والزوج ليس بتابع لصاحبه فتكون المراة ذمية لالتزام المقام
فى دارنا دون الزوج واوضح الفقيه ابو الليث فى شرح الجامع
الصغير بقوله الا يرى ان الزوج والمراة اذا كانا مسافرين

مطلب كتاب السير

فتوى

فتوى الزوج الاقامة صارت المراة مقيمة ولو نوت المراة
الاقامة لا يصير الرجل مقيما غاية البيان فى المستامن لا يخرج
الى الغزو بلا اذن والديه وان اذن احدهما لا يخرج وان له جدان
وجدتان فاذن اب الاب وام الام ولم ياذن الآخران له
الخروج وفى سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما لان الجهاد يتعلق
بالزوج لا بهما دلت العلة على التحاق الخروج الى العلم بالحج و
التجارة ولان الخروج الى التجارة لما جاز فلان يجوز للعلم اولى
الا اذا كان الطريق مخوفا فيشترط اذنهما هذا اذا كانا غير محتاجين
الى خدمته فان محتاجين لا يخرج وان عليه دين لا يخرج الى الغزو
بلا ادائه وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الداين وان كفل بالمال
لا يخرج الا باذنهما وان كفل لا باذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة
بزازيه فى الحظر والاباحة من السير الوالى اذا وهب لرجل خراج ارضه
قال الناطفى لا يسعه ان يقبل لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز له ان
يختص به ومشايخنا جوزوا ذلك لمصرف الخراج والجزية ان يجعل
خراج ارضه له وهو النظر الذى يفعله السلاطين للائمة وعن ابى
يوسف فى النوادر اذا ترك السلطان لرجل خراج ارضه جاز تركه
ويكون ذلك صلة له من السلطان وللسلطان حق فى الخراج قاضيخان
فى فصل فى اهل الذمة من كتاب السير ولو مات الجندى فى اثناء
السنة قبل خروج العطا يا لم يستحق ورثته منها شيئا وكذلك
بيع العطايا قبل خروجه لا يجوز ذكره فى صلح المحيط من باب الصلح
الفاسد معين المفتى فى الوقف اذا مات المدرس فى اثناء
السنة قبل مجئ الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد باشر مدة او عزل
ينبغى ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من
جاء بعده ويبسط المعلوم على المدتين وينظر كم يكون منه للمدرس
المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر فى حقه ما قدمناه